

٧١ - تدبر سورة البقرة الآيات (٧٢٢ - ٤٢) (دكتور خالد أبوشادي -

جعلناه نورا النسخه الكاملة

خالد أبو شادي

رجال عليهن درجة. والله عزيز حكيم قوامة الرجل قد تتحول الى تسلك وتحكم الا اذا تذكر الزوج عزة الله وقدرته وهذا سر ختم الآية بصفة العزة او تصريح باحسان سمي القرآن طلاق تسرি�حا لا ترغيبا فيه وانما ترغيبا في حسن المعاملة. لأن التسبيح في الاصل الارسال للمرأة ففيه حث للازواج عند - ٠٠:٠٠:٠٠

طلاق ان يحسنوا معاملة زوجاتهم واضاف للاستعمال لهم تسريح شرط ان يكون باحسان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تتحقق زوجا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالديس المستعار؟ هو المحل. فعلن الله المحل والمحل له - ٠٠:٣٦:٣٦
قال قبيصة بن جابر الأزدي. سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو على المنبر. والله لا اوتى بمحل ولا اللللل له الا رجمتهما بيوم طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجع ان يقيما حدود الله - ٠٠:٠١:٠٤

قال صاحب الكشاف ولم يقل ان علما انهم يقيمان حدود الله لان اليقين مغيب عنهم لا يعلمه الا الله. ومن فسر الظن ها هنا علمي فقد وهم لان الانسان لا يعلم ما في الغد وانما يظن ظنا - ٠٠:٠١:٣٧

واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكونهن بمعرفة او ولا تمسكونهن ضرارا لتعتذروا والآية تأكيد لامر الله بالامساك بمعرفة وزجر صريح عما كان يفعله البعض من مراجعته لامرته قبل انتهاء عدتها - ٠٠:٠١:٥٣

لا لقصد الحفاظ على الزوجية وانما بقصد اطالة عدة الزوجة او بقصد ان تهتدي نفسها منه بماء ولا تتخذوا ايات الله هزوا ومن مظاهر اتخاذ ايات الله هزوا الاكثر من التلفظ بالطلاق. في موطاً مالك ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة - ٠٠:٢٣:٢٣

فماذا ترى عليه؟ فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسب وتسعون اخذت بها ايات الله يزوا واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن نكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف - ٠٠:٥٢:٥١

الخطاب هنا لاولياء المطلقة دون طلقات ثلاث اذا خرجت من العدة واراد زوجها ان ينكحها ورضيت بذلك. فلا يجوز لوليهما من اب غيره ان يعطلها اي يمنعها من التزود به حمقا عليه وغضبا لما فعل من الطلاق الاول. روي ان معلق بن يسار - ٠٠:٣٢:٣٢

كانت اخته تحت ابي البدع فطلقها وتركتها حتى انقضت حدتها ثم ندم فخطبها فرضيت وابي اخوها ان يزوجها وقال وجه من وجهه حرام ان تزوجته. فنزلت الآية. قال مقاتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معلقا فقال كنت مؤمنا فلا - ٠٠:٤٣:٤٣

مع اختك عن ابي البدع فقال امنت بالله وزوجها منها فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور. ليس الفصال هنا الطلاق بل الفصال هو فصال الصبي عن الرضاعة. ختام الطفل يرجع فيه القرار للمشورة بين الزوجين. فكيف بغيرها من القضايا - ٠٠:٤٣:٤٣

والذين يتوفون منكم ويحذرون ازواجها يتربصن بانفسهن ان اربعة اشهر وعشرة وجبت العدة عليها وان لم يدخل بها زوجها. وفاء الزوج المتوفى ومراعاة لحقها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - ٠٠:٤٣:٣٠

اشارة الى حرمة عقد النكاح على المعتدة في حال العدة وفساد هذا العقد اذا تم ووجوب فسخه. واذا عقد عليها وبناء بها النكاح ولكن لا تواعدوهم سرا الا تقولوا قولوا معروفا - ٠٠:٥٣:٥٣

قال ابن عباس السر الجماع. وهذا يسمونه مجاز المجاز. فان السر مجاز عن الوطء. والوطء مجاز عن عقد والآية تنهى الرجال عن مواعدة النساء في فترة العدة. وان يقولوا لهم في السر ما يستحب من قوله في العلن لمنافاته للشر - ٠٠:٢٦:٢٦

ولا يقول رجل لهذه المعتقدة تزوجيني بل يعرض بالخطبة ان اراد. ولا يأخذ منها الميثاق والعقد الا تنكر غيره لا نناخ عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن تعلموا ادب القرآن كنایة من الطف الکنایات التي تربی الانسان على حسن الادب وعفة التعبير وتجنب الالفاظ الفاحشة فيما يتعلق - 00:05:48

في العلاقة الزوجية ومتعهمن على الموسوع قدره وعلى المقتول قدره متعاعا بالمعروف او ف هذه الاية تسمى اية المتعة كما جاء على لسان بعض الفقهاء. وهي تشريع حكيم لان فراق المرأة قبل الدخول بها ينشئ جفوة - 00:06:21
بينها وبين مطلقها فجاءت المتعة تسرية لنفسها وتعويضا لها عما اصابها وتلطيفا لجو الطلاق وما يصاحبها من جفاء وشحناه واستباقا للمودة بين الطرفين ولا تنسوا الفضل بينكم لا تجعل لحظة غضب واحدة تهدم الاف الساعات الجميلة. قال الامام الشوكاني وهو ارشاد للزواج الى ترك تقصي الحقوق على - 00:06:46

بعضهم والمسامحة فيما بينهم. حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى لعل من اسباب تخصيص الوصية للصلة الوسطى وهي صلاة العصر ليس لها نافلة تجبر نقصها وقوموا لله قانتين لما نزلت هذه الاية؟ في صحيح البخاري عن زيد ابن القم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يكلم احدنا صاحبه بحاجته - 00:07:15

حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسکوت فان خفتم فرجا او صلوا ماشين على الاقدام او راكبين فليس الخوف عذرا مقبولا لترك الصلاة. اقامة الصلاة على وقتها. فقد امر الله باقامتها ولو مع الاخلال - 00:07:49
كثير من الاركان والشروط فلا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ولو في حالة الخوف الشديد. فصلاتها بتلك الصورة افضل وواجب من صلاتها تامة بعد خروج وقتها والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا وصية لازواجهن متعاعا - 00:08:13
الحول غير فان خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلنا فيه انفسهن من معروف هنا روعة تدرج التشريع الرباني. قال الطاهر بن عاشور واعلم ان العرب في الجاهلية كان من عادتهم المتبرعة ان المرأة اذا - 00:08:37

في عنها زوجها تمكث في شربيت لها حولك محددة لابسة شر ثيابها متجنبة الزينة والطيب. فلما جاء الاسلام ابطل ذلك الغلو في سوء الحالة وشرع عدة الوفاة والاحداث. فلما ثقل ذلك على الناس في مبدأ امر تغيير العادة امر الزواج بالوصية - 00:09:04
لازواجهم بسكنى الحول بمنزل الزوج والانفاق عليها من ما له. ان شاءت السكنى بمنزل الزوج. فان خرجت وابت السكنى هنالك لم انفق عليها فصار الخيار للمرأة في ذلك. بعد ان كان حقا عليها لا تستطيع تركها. ثم نسخ الانفاق والوصية بالميراث. فالله لما اراد - 00:09:24

عدة الجاهلية وراعى لطفه بالناس في قطعهم عن معتادهم اقر الاعتداد بالحول واقر ما معه من المكث في البيت مدة العدة لكنه اوقفه على وصية الزوج عند وفاته لزوجه بالسكنى. وعلى قبول الزوجة ذلك. فان لم يوصلها او لم تقبل فليس - 00:09:44
عليها السكنى ولها الخروج وتعتذر حيث شاءت ونسخ وصية السكنى حولا بالمواريث وبقي لها السكنى في محل زوجها مدة ذات العدة مشروعا - 00:10:04